

العلاقة بين أصول الفقه ومقاصد الشريعة والدعوة إلى تأسيس علم المقاصد

Anggraini binti Ramli

Interational Islamic University Malaysia

anggrainiramli@gmail.com

Abstract:

The study of Maqāṣid sharīa is an important point in the discussion of Islamic legal theory (ushūl al-fiqh). Serious debates began to emerge in the 19th century among Islamic jurists concerning the position of maqāshid sharīa. At least, there are three important debates in the history; first, whether maqāshid is part of the discussion ushūl al-fiqh; second, is maqāshid sharīa built upon a foundation of classical Islamic jurisprudence (fiqh); and third, whether the maqāshid sharīa study is able to become an independent science that is separated from the study of classical Islamic jurisprudence. This article tries to present a discussion of the three paradigms by employing a descriptive-analytic method. The results of this study uncover that the study of maqāshid sharīa is like two sides of one coin; theoretically it is a distinctive study from ushūl al-fiqh, but it cannot be separated from one another. Ushūl al-fiqh has become the foundation to find out more details about the study of maqāṣid sharīa. The separation between classical Islamic jurisprudence (fiqh) and maqāṣid sharīa study conducted by Islamic jurists is a relative separation.

Keywords: Maqāṣid Al-Syarīah, uṣūl fiqh, controversion of study of maqāshid al-syarī'ah

Abstrak:

Kajian maqāṣid syarīah adalah poin penting dalam pembahasan ushul fikih. Perdebatan serius mulai muncul pada abad 19 di antara para sarjana ushul fikih mengenai posisi kajian ilmu maqashid syariah. Paling tidak, terdapat tiga perdebatan penting, pertama, apakah maqashid bagian dari pembahasan ushul fiqh. Kedua apakah maqashid syariah dibangun di atas pondasi ushul fikih. Dan ketiga, apakah ilmu maqashid syariah mampu menjadi suatu ilmu mandiri yang lepas dari kajian ilmu fikih klasik. Artikel ini mencoba menghadirkan diskusi tiga paradigm tersebut secara deskriptif-analitis. Hasil kajian ini mengatakan bahwa kajian maqashid syariah adalah dua sisi pada satu mata uang, berbeda secara teoritis, tetapi tidak dapat dipisahkan satu sama lain. Ushul fikih menjadi pondasi awal untuk mengetahui lebih mendetail mengenai kajian maqashid syariah. Adapun pemisahan antara kajian ushul fikih dan maqashid syariah yang dilakukan oleh sementara sarjana ushul fikih adalah pemisahan yang bersifat nisbī dan bukan pemisahan haqīqi.

Kata kunci: maqāṣid syarīah, ushul fikih, perdebatan kajian maqāṣid syarīah

أ. التمهيد

فقد كانت علة الكبرى في وضع الشريعة هي المصلحة العامة للناس. وهذه المصلحة هي التي كانت مقصودة من الشارع في وضعها. كما قصد الشارع في وجوب الصلاة والصوم لهما حكماً أو علالت أو أسباباً مختلفة، منها تزكية الأنفس وتنظيم الأوقات وصحة الأبدان. ولكي نفهم هذه العلة نحتاج إلى علم يسمى بمقاصد الشريعة. فقد راود هذا العلم الإمام الشاطبي ويخصّها في جزء كامل من كتابه الموافقات في علم أصول الفقه. ثم جاء الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور بعد ذلك. وله تأليف عظيم في هذا العلم. وظهر اهتمامه الكبير لهذا العلم عندما صنف كتاباً خاصاً في هذا الموضوع.

فهذا بحث ودراسة عن العلاقة بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه والنظر إليهما مع تخطيط النقاط في ثلاث إمكانيات العلاقة بينهما. وهي إما مقاصد الشريعة قسماً من علم أصول الفقه، وإما علم أصول الفقه يبنى عليه علم المقاصد، وإما استقلال علم المقاصد عن علم أصول الفقه الذي كان معروفاً بدعوة تأسيس علم المقاصد كعلم مستقل.

ويكون البحث تحت مبحثين، مبحث للتعريف المختصر عن هذين العلمين، ومبحث في العلاقة بينهما والنتيجة. إن شاء الله.

ب. التعريف المختصر بعلم أصول الفقه و مقاصد الشريعة.

١. تعريف أصول الفقه

يعرّف أصول الفقه باعتبارين، أولاً، باعتبار مفرديه، أي معنى كلمة (أصول) وكلمة (الفقه). فكلمة الأصول هو جمع من أصل، أي "ما يبنى عليه غيره"^١ ثم كلمة الفقه لغة "الفهم"^٢ وفي الاصطلاح، أصول الفقه هو "معرفة الأحكام الشرعية العملية

^١ محمد ابن صالح العثيمين، شرح الأصول من علم الأصول، (مملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي،

١٤٣٥ هـ)، ط ٤، ص ٢٤.

^٢ المرجع نفسه، ص ٢٥.

بأدلتها التفصيلية".^٣ وثانياً، باعتبار كونه لقباً فيعرف بأنه: "علمٌ يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد".^٤

وهناك تعريف آخر بأن أصول الفقه هو "النظر في الدلالة الشرعية من حيث تأخذ منها الأحكام والتكاليف".^٥ أو "مجموعة القواعد والطرق التي يُتوصلُ بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية".^٦ وقال ابن الخوجة "وقد أضاف إلى تعريف الفقه وأصوله: أن معظم مسائل أصول الفقه لا ترجع إلى خدمة حكمة الشريعة ومقاصدها، ولكنها تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع بواسطة قواعد تمكّن العارف بها من انتزاع الفروع منها أو من انتزاع أوصاف تؤذن بها تلك الألفاظ. ويمكن أن تجعل تلك الأوصاف باعثاً على التشريع، فتُقاس فروع كثيرة على مورد اللفظ منها باعتقاد اشتغال تلك الفروع كلها على الوصف الذي اعتقدوا أنه مراد من لفظ الشارع، وهو الوصف المسمى بالعلة".^٧

فبخلاصة القول علم أصول الفقه هو معرفة الأحكام الشرعية بالنظر إلى أدلتها التفصيلية أو معرفة كيفية استنباط الأحكام من الدلالة الشرعية المعتمدة.

٢. تعريف مقاصد الشريعة

كان تعريف مقاصد الشريعة في الاصطلاح عند الأصوليين هو "ما يقصد الشارع بشرع الحكم، وبعبارة أخرى مراد الحق سبحانه وتعالى من الخلق".^٨

^٣ المرجع نفسه.

^٤ المرجع نفسه، ص ٣٤.

^٥ أبي علي الشاشي، أصول الشاشي، (لبنان: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، ص ٨.

^٦ مُحَمَّدُ الحبيب ابن الخوجة، شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْإِمَامُ الْأَكْبَرُ مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ ابْنُ عَاشُور وَكِتَابُهُ مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ج ٢، ص ١٨.

^٧ المرجع القادِم، ابن الخوجة، شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْإِمَامُ الْأَكْبَرُ مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ ابْنُ عَاشُور وَكِتَابُهُ مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، ج ٢، ص ١٩.

^٨ عبد الله بن بيه، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، (مكة المكرمة: مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، ص ١٤.

وعرفها ابن الخوجة أن علم مقاصد الشريعة هو "عبارة عن الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظّمها. وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها. وكذلك ما يكون من معاني الحكم لم تكن ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"^٩

ج. علم أصول الفقه وعلم مقاصد الشريعة

١. أصول الفقه

(أ) مباحث علم الأصول

تجتمع مباحث علم الأصول في أربعة أمور أساسية يقال أنها أربعة أركان^{١٠} في علم أصول الفقه، هي: الحكم الشرعي، الأدلة، وكيفية دلالة الأدلة على الأحكام؛ إما نطقية أم إشارة أم قياسية، والاجتهاد. ويكون الموضوع فيه كما قال ابن الخوجة، كان هذا العلم البحث^{١١} عن الأدلة ومتعلقاتها، والاستصحاب والاستحسان، والأحكام وما يتعلق بها كالحاكم والمحكوم عليه والمحكوم به.

(ب) القواعد في أصول الفقه

^٩ ابن الخوجة، شيخ الإسلام الإمام الأكبر مُحَمَّد الطَّاهِر ابن عَاشُور وَكِتَابُهُ مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ الإسلامية، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤ م)، ج٢، ص ٢١.

^{١٠} أنظر: محمد سليمان عبد الله الأشقر، الواضح في أصول الفقه للمبتدئين مع أسئلة للمناقشة وتمارين، (القاهرة: دار السلام، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤ م)، ط ٥، ص ١٣.

^{١١} ابن الخوجة، شيخ الإسلام الإمام الأكبر مُحَمَّد الطَّاهِر ابن عَاشُور وَكِتَابُهُ مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ الإسلامية، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤ م)، ج٢، ص ١٩.

هناك القواعد^{١٢} المعروفة لاستنباط الأحكام في علم أصول الفقه، هي: الأمر يقتضي الوجوب، النهي يقتضي التحريم، السنة الفعلية حجة على العباد، الإجماع السكوت لا يحتاج به، الأمر بالأداء ليس أمراً بالقضاء.

ولإثبات هذه القواعد الأصولية يحتاج إلى الأدلة المختلفة. فالأدلة التي يستدل بها علماء الأصول أربعة^{١٣}: النصوص القرآنية والنبوية، واللغة العربية وعلومها والعقل.

٢. علم مقاصد الشريعة

فكما أقرّ النجار في كتابه أن مصطلح الشريعة قد استقرّ في الثقافة الإسلامية أنها بمعنى الأوامر والنواهي الإلهية المتعلقة بالسلوك العملي، وذلك في مقابل العقيدة التي هي المتعلقة بالإيمان تصديقاً قلبياً بحقائق الغيب، فهذا المصطلح يتجه إلى مقاصد الأحكام المتعلقة بالسلوك. وتلك المتعلقة بالإيمان فإنها عقيدة ليست شريعة. ولكن الحقيقة كان هذا المصطلح مقاصد الشريعة ينبغي أن يكون متجهاً إلى كل أمر إلهي ونهي، إما متعلقاً بالإيمان أو متعلقاً بالتشريع. فكلاهما مقاصد يهدف تحقيقها من أجلها. فبناء على هذا المفهوم الواسع، وضع النجار أن المقصود بمقاصد الشريعة الإسلامية " هو الغاية التي من أجلها وضعت تلك الشريعة في كلياتها وجزئياتها متحررة أن تجري حياة الإنسان المشرّع له على ما فيه خيره وصلاحه."^{١٤}

فبخلاصة القول في تعريف المقاصد، نقول بقول الخادمي أن "مقاصد الشريعة هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشريعة."^{١٥}

^{١٢} أنظر: الأشقار، الواضح في أصول الفقه للمبتدئين مع أسئلة للمناقشة وتمارين، ط ٥، ص ٨.

^{١٣} أنظر: المرجع نفسه: ط ٥، ص ١١.

^{١٤} عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م)،

ط ٢، ص ١٤.

^{١٥} أنظر: نور الدين مختار الخادمي، علم مقاصد الشريعة، (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ)،

وبعد ذكر ارتباط المقاصد الشريعة بتحقيق الإنسان من خلال بعديه الفردي والجماعي قال النجار أن المقصد الأعلى للشريعة إذن "تمكين الإنسان من تحقيق ما فيه خيره ومصلحته بتحقيق غاية وجوده، وذلك بصلاح الذات الفردية والهيئة الاجتماعية بما يفضي إلى سعادة في الدنيا والآخرة".^{١٦}

ومن أهمية علم المقاصد المذكور في كتابه، قال الدكتور النجار أن المقاصد يساعد على حصول الأحكام الشريعة، من حيث أن تكون المقاصد المعلومة مرجحة لحكم على آخر عند النظر في النصوص التي بالأدلة الظنية، وكذلك مفيدة جدا في استخراج الأحكام بطريقة القياس، وأن لها دور كبير ومفيد جدا في الاجتهاد.^{١٧}

(أ) تقسيمات المقاصد

هناك تقسيمات كثيرة ذكرها النجار في كتابه لعلم المقاصد، كما يلي:

١. من حيث قوة ثبوتها. قسّمت المقاصد إلى ثلاثة أنواع:^{١٨}

أولاً: المقاصد القطعية، هي التي تواترت نصوص كثيرة في الدلالة عليها. ثم ثانياً: المقاصد الظنية، هي التي تحصل عليها على سبيل الظنّ. وثالثاً: المقاصد الوهمية، هي التي تبدو ظواهر بعد النصوص أن فيها خيراً وصلاًحاً أو ليس فيها مصلحة، أو أن الضرر فيها يغلب على المنفعة، وهذا النوع غير معتبرة في الشرع.

٢. وبحسب المناط، ينقسم المقاصد إلى المقاصد الكلية؛ التي تلتقي عندها كلّ أحكام الشريعة، بحيث لا يكون حكم منها إلّا وهو منته في غايته البعيدة إلى تحقيقها. وإلى المقاصد النوعية؛ التي يلتقي عليها جملة من الأحكام الشرعية

^{١٦} عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ط ٢، ص ١٦.

^{١٧} أنظر: المرجع نفسه: ط ٢، ص ١٧-٢٠.

^{١٨} أنظر: المرجع القادم: عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ط ٢، ص ١٧-٢٠.

التي تنتمي إلى نوع واحد من أنواع مجالات الحياة. وإلى المقاصد الجزئية التي تهدف إلى تحقيقها آحاد الأحكام الشرعية خاصة بها، بحيث يكون المقصد مختصاً بها أفراداً.^{١٩}

٣. وبحسب الشمول،^{٢٠} تنقسم المقاصد إلى المقاصد العامة التي تشمل ما تضمنه من المصلحة كل أفراد الأمة، والمقاصد الخاصة التي تشمل ما تتضمنه من مصلحة الفرقة الخاصة من المجتمع، أو الأفراد المعين منه.

٤. وبحسب الأصلية^{٢١} فقد قسّم بعض الدارسين المقاصد إلى الأصول، التي جاءت الأحكام تهدف إلى تحقيقها باعتبار ذاتها، وإلى الوسائل، التي هي مصالح ولكنها ليست مصالح في ذاتها.

٥. وبحسب قوة المصلحة^{٢٢} تنقسم المقاصد إلى المقاصد الضرورية التي يتوقف عليها قيام الإنسان بمهمة الخلافة في الأرض. وإلى المقاصد الحاجية التي لا يؤدي تعطّلها إلى تعطّل الإنسان عن القيام بمهمة الخلافة مثلما هو شأن المقاصد الضرورية. وإلى المقاصد التحسينية التي إذا ما تخلف تحقّقها لا يكون تخلّله سبباً في توقّف مسيرة الخلافة في الأرض.

(ب) ضوابط المقاصد

كانت ضوابط المقاصد نوعين، إما عامة وإما خاصة. فالضوابط العامة تشتمل على ضابط إسلامية المقاصد وشرعيتها وربانيتها وعقديتها، وضابط شمولية المقاصد وواقعيتها وأخلاقيتها وعقلانيتها. قال الخادمي^{٢٣} بأن المقصود من هذا

^{١٩} أنظر: المرجع نفسه: ط ٢، ص ٤٠-٤٣.

^{٢٠} أنظر: المرجع نفسه: ط ٢، ص ٤٣-٤٤.

^{٢١} أنظر: المرجع القادم: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ط ٢، ص ٤٥.

^{٢٢} أنظر: المرجع نفسه: ط ٢، ص ٤٧-٤٨.

^{٢٣} أنظر: نور الدين مختار الخادمي، المقاصد الشريعة، ضوابطها-تاريخها-تطبيقاتها، (الرياض: دار

كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، ١٤٢٧ هـ/٢٠٠٧ م)، ط ١، ص ٢٤.

الضابط العام "بأن تكون المقاصد منبثقة من هذا المفهوم الشامل للعبودية، متصفة بصفات الشرعية والربانية والعقدية، وألا يطرأ عليها بمرور الأزمنة وتعاقب الأمم وتراكم الحوادث وتنامي الحضرات ما يسلب منها سماتها وجوهرها، ويقدح في حقيقتها."^{٢٤} وبعد ذلك "نعرض إلى المقاصد التي تركز على الطابع الشمولي وليست مقتصرة على ناحية دون ناحية."^{٢٥} والضوابط الخاصة إنما هي تتولد وتتفرع من الضوابط العامة^{٢٦} التي تشتمل على ضوابط مصلحة المرسلة، وضوابط العرف، وضوابط التأويل والتعليل بوجه عام.

(ج) مقاصد الشريعة عند الشاطبي

كما قال الريسوني في كتابه، كانت المقاصد عند الشاطبي مقسمة إلى قصد الشارع، وقصد المكلف. وقسم قصد الشارع إلى قصد الشارع في وضع الشريعة، وقصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام، وقصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها، وقصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة. ولم يقسم الشاطبي قصد الكلف إلى الأحكام ولكن بحثه في مسائل فقط.^{٢٧}

(د) مقاصد الشريعة عند ابن عاشور

فمقاصد الشريعة عند ابن عاشور يتناول إلى مقاصد العامة من التشريع ومقاصد الخاصة بفقهاء المعاملات^{٢٨} ثم عرف كل قسم منهما على نحو التالي:

^{٢٤} أنظر: المرجع نفسه.

^{٢٥} أنظر: المرجع نفسه: ط ١، ص ٢٦.

^{٢٦} أنظر: المرجع نفسه: ط ١، ص ٣٠.

^{٢٧} أنظر: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (فريجينا: المعهد العالمي للفكر

الإسلامي، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ط ٤، ص ١٤٢-١٤٤.

^{٢٨} محمد الحبيب ابن الخوجة، شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد

الشريعة الإسلامية، ج ٢، ص ٩.

أولاً، مقاصد العامة هي " المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة."^{٢٩} ويكون تحت هذا القسم:^{٣٠}

١. أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها.
 ٢. ومعان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها.
 ٣. وقبول الأحكام الشريعة للقياس باعتبار العلة والمقاصد القريبة والعالية.
 ٤. وأحكام الشريعة معاني وأوصاف لا أسماء وأشكال، ومنع التحيل وسد الذرائع.
- ثانياً، **المقاصد الخاصة**، وهي "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة."^{٣١} ويكون تحت هذا القسم كل حكمة موجودة في أحكام المعاملات.

وقال النجار كان الإمامان الشاطبي وابن عاشور قد حددا المسالك التي تعلم بها مقاصد الشريعة إلى **مسلك الأمر الإلهي** التي تقدم لنا أن الشريعة الإسلامية باعتبارها متكاملة لمقصد يتعلق بتحقيق مصلحة الإنسان إما طلباً للفعل أو طلباً للترك. وإلى **مسلك البيان النصي**؛ لأن المقاصد محدودة في كل النصوص، والنصوص تشمل على تفاوت المقاصد لا كلها. وإلى **مسلك الاستقراء** الذي يتم بتتبع المفردات الكثيرة من الأحكام، وهذا المسلك هو ما يقع فيه تتبع تصرفات الشريعة من خلال أحكامها. وإلى **مسلك العمل النبوي** الذي يمكن أن يعرف منه المقصد الشرعي.^{٣٢}

^{٢٩} إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م)، ط ١، ص ١١٧.

^{٣٠} المرجع نفسه.

^{٣١} المرجع نفسه: ط ١، ص ١٢٤.

^{٣٢} أنظر: عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ط ٢، ص ٢٢-٣٥.

د. العلاقة بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه.

فمن النظر إلى ما قد أحطنا في التعريف والقواعد والمباحث وجدنا أن هناك نقاط التقاطع بين هذين العلمين التي يمكن أن نخلصها في ثلاث نقاط كما يلي:
(أولاً) مقاصد الشريعة قسماً من أقسام أصول الفقه.

هذا الذي قد سلكه الإمام الشاطبي في كتابه **الموافقات**، من حيث جعل المقاصد الشريعة جزءاً من علم أصول الفقه وقسماً منه. وخصص في بيانه في الجزء الثاني من كتابه. وقال في مسألة التعليل على أن "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً".^{٣٣} فالشرائع هي الأحكام المستنبطة من الأدلة بطريقة الاجتهاد التي التي هي من مباحث أصول الفقه وربطها الشاطبي بالمصلحة التي هي من قصد الشارع في وضعها.

وفي مسألة أحكام التكليفي، قال الشاطبي أن "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذا المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام، ضرورة وحاجية وتحسينية"^{٣٤} وقد ربط الشاطبي أحكام التكليفي التي من مباحث علم الأصول بمقاصد الشارع ثم نوّعها إلى الأقسام. وشرح بأن وضعت الشريعة إنما هي للحفاظ على هذه المقاصد الثلاثة.^{٣٥} وكما شرح الريسوني عن نظرية المقاصد عند الشاطبي، عندما يتكلم عن الأحكام الوضعي، يربط الشاطبي بين الشروط التي لابد التوفير بها إلى قصد الشارع.^{٣٦}

^{٣٣} أنظر: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط٤، ص ١٤٢-١٤٤.

^{٣٤} أنظر: المرجع نفسه: ط٤، ص ١٤٤.

^{٣٥} عبد الله بن بيه، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، ص ٢٦.

^{٣٦} أنظر: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط٤، ص ١٤٧.

وأيضاً في مسألة الاجتهاد، قال "فهم مقاصد الشريعة على كمالها"^{٣٧} يربط الشاطبي بمقاصد الشريعة من حيث قال أن معرفة المقاصد من شروط الاجتهاد. وقال الريسوني أن الشاطبي مسبوق باشتراط العلم بمقاصد الشريعة في الاجتهاد.^{٣٨}

ثم نجد قول الخادمي الذي وضع مسألة صلة المقاصد ببعض المصطلحات الأصولية في كتابه **علم المقاصد الشريعة**، فيها يتكلم عن صلة المقاصد بالعلة والحكمة والمصلحة وبسد الذرائع.^{٣٩}

فمن هذه الأمثلة قد بيّن لنا أن المقاصد هي قسمًا أو مبحثًا أو جزئًا من أصول الفقه.

(ثانياً) بناء أصول الفقه على مقاصد الشريعة.

وفي تعريف أصول الفقه الذي ذكر أحمد حلمي في رسالته، قال أنه "العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية".^{٤٠} وبناء على هذا التعريف قال أن أصول الفقه هو علم يبحث في القواعد التي يتوصل بها إلى الفقه مع قواعده الكبرى والصغرى للحصول عند استدلاله إلى المسائل الفقهية.^{٤١} فمن مباحثه أيضاً، نعرف أن أصول الفقه يبحث عن الاجتهاد وضوابطها. ثم تطور الزمان وتكون حاجة الإنسان إلى هذا العلم قد تطورت وتزيد حتى يكون المباحث في أصول الفقه أيضاً قد تطوّرت وتكون المقاصد من ضمنها. فبالنسبة إلى هذا، يكون علم الأصول كأساس وأصل وعلم المقاصد من فروعه أو ثمرة منه.

^{٣٧} أنظر: المرجع نفسه: ط ٤، ص ٣٥٣.

^{٣٨} أنظر: المرجع نفسه: ط ٤، ص ٣٥٤.

^{٣٩} أنظر: نور الدين مختار الخادمي، **علم مقاصد الشريعة**، ص ١٩-٢٤.

^{٤٠} أحمد حلمي حسن حرب، **مقاصد أصول الفقه ومبانيه**، (جامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا،

٢٠٠٦م)، ص ١١.

^{٤١} المرجع نفسه.

(ثالثاً) إنفصال مقاصد الشريعة من علم أصول الفقه.

هذه الدعوة إلى تأسيس علم المقاصد التي دعا إليها ابن عاشور بأن يكون علم المقاصد علماً مستقلاً من علم الأصول. فقد ذكر الدكتور نعمان التارخ في تأسيس علم المقاصد علماً مستقلاً عن أصول الفقه في مقالته أنه لم ينفرد ابن عاشور في هذه الفكرة، وإنما يرى عبد المجيد الصغير أنه قد أشار إليها إمام الحرمين الجويني على هذا التأسيس ويصلح عليه، ولكن نقد الدكتور نعمان بعد ذلك قول عبد المجيد الصغير بأن في الواقع "لم يصرح إمام الجويني بسعيه إلى تأسيس علم مستقل بالمقاصد الشريعة، ولكنه صرح بأنه يسعى إلى وضع قواعد كلية تتصف باليقين والقطع لأنها مبنية على مقاصد شرعية عامة."^{٤٢}

وبعد ذلك يعود الدكتور نعمان إلى الدعوة الصريحة التي دعا إليها الشيخ ابن عاشور في مقدمة كتابه أن مقصوده بتأسيس علم خاص يطلق عليه علم مقاصد الشريعة يعني بيان حكمة الشريعة العامة ومقاصدها العامة والخاصة التي قد قصروا عنها المؤلفون في علم أصول الفقه، فعزم الشيخ ابن عاشور بذلك بتحقيق ما قد عجز في تحقيقها علم أصول الفقه في تأسيس علم المقاصد.^{٤٣}

هـ. الخاتمة

فالنتيجة الأخيرة بعد ذكر هذه الإمكانيات الثلاثة، فعلم مقاصد الشريعة هو جزء لا يتجزأ من علم أصول الفقه، وإنما إنفصاله من أصول الفقه، إنفصالاً نسبياً لا حقيقياً. فقد تمّ البحث بهذه النتيجة، الحمد لله ربّ العالمين، والله أعلم بالصواب.

^{٤٢} نعمان جعيم، العلاقة بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه، (ماليزيا: مجلة الإسلام في آسيا مجلة دولية

نصف سنوية، ٢٠٠٧م)، ج٤، ص٦٩.

^{٤٣} المرجع نفسه: ج٤، ص٧١.

المصادر والمراجع

- Ibn Bayah, ‘Abdullah. ‘Ala Qatu Maqāṣidi Al-Syarī’ah Biuṣuli al-Fiqh, Makkah Al-Mukaramah: Markaz Dirasāti Maqāṣidi Al-Syarī’ah Al-Islāmīyah. 1428 H/2006 M.
- Ibn Al-Khaujah, Muhammad Al-Ḥabibi. Syaikhu Al-Islāmi Al-Imāmi Al-Akbari Muhammad Al-Ṭāhiri Ibn ‘Āsyura Wa Kitābihi Maqāṣidi Al-Syarī’ah Al-Islāmīyah. Qatar : Wizarati Al-Auqāfa Wa Al-Syūni Al-Islāmīyah. 2004.
- Al-Asyqar, Muhammad Sulaiman ‘Abdullah. Al-Wāḍiḥ Fī Uṣūl Al-Fiqh Lilmubtadīn Ma’a Asilah Lilmunāqasyah Wa Tamrīnāt. Al-Qahirah : Dār Al-Islām. 2004.
- Al-Ḥasani, Ismā’ila. Naẓariyah Al-Maqāṣidi ‘Abd Al-Imāma Muhammad Al-Ṭāhir Ibn ‘Āsyura. Al-Mu’ahidi Al-Ālamin Lil Fikri Al-Islāmī. 1995.
- Al-Khadimī, Nur Al-Dīn Mukhtar. ‘Alama Muqāṣidi Al-Syarī’ah. Al-Riyāḍ: Maktabat Al-‘Abīkān. 1421 H.
- Al-Khadimī, Nur Al-Dīn Mukhatīr. Al-Muqosidi Al-Syarī’ah, Ḍawabitahā, Tārikhuhā, Taṭībīqātihā. Al-Riyāḍ : Dār Kanuz Isybiliyā Lilnasyar Wa Al-Tauzī’a. 1428 H/2008 M.
- Al-Raysūni, Ahmad. Naẓariyah Al-Maqāṣidi ‘Abd Al-Imāma Al-Syaṭībī. Firjīniyā: Al-Ma’had Al-‘Ālamī Lil Fikri Al-Islāmī. 1995.
- Al-Syāsyī, Ibn ‘Alī. Uṣūl Al-Syāsyī. Labanāni: Dār Al-Kitāb Al-‘Arabī. 1972.
- Al-‘Uṣlaimin, Muhammad Ibn Ṣālih. Syarḥ Al-Uṣūl Min ‘Ilm Al-Uṣūl. Mamlakah Al-‘Arabīyyah Al-Sa’ūdiyyah: Dār Ibn Al-Jauzī. 1435 H.
- Al-Najjār, Abd Al-Majīd. Maqāṣid Al-Syarī’ah Biab’ād Jadīdah. Bairūt: Dār Al-Garb Al-Islāmī, cet.2. 2007.
- Jugaim, Nu’mān. Al-‘Alāqah bain Maqāṣid Al-Syarī’ah Wa Uṣūl Al-Fiqh. Mālaziyyā: Majallah Al-Islām Fī Āsiyā Majallah Duwaliyyah Niṣf Sanawiyyah. 2008.
- Ḥasan Harīb, Ahmad Hilmī. Maqāṣid Uṣūl Al-Fiqh Wa Mabānīhi. Jāmi’ah Al-Urduniyyah, Kuliyat Al-Dirāsāt Al-‘Ulyā. 2006.